

5201 - الفرق بين كفالة الأيتام وتبنيهم

السؤال

الكثير من اللاجئين الكوسوفيين يدخلون أمريكا وربما ترعاهم منظمات نصرانية .
بعض الأخوة يريدون أن يكفلوا الأيتام بأن يأخذوهم ليعيشوا في بيوتهم ويطعموهم .
أحد الشيوخ قال بأن هذا حرام فلا يجوز التبني في الإسلام ولم يشجع الناس على كفالة الأيتام . هل الإسلام يسمح لنا بأن نتبني الأيتام وبدون تغيير اسم اليتيم ؟
هل يعتبر اليتيم المكفول كطفل للكافل ؟.

الإجابة المفصلة

هناك فروق بين التبني وكفالة اليتيم .

أ- أما التبني : فهو أن يتخد الرجل يتيمًا من الأيتام فيجعله كأحد أبنائه الذين هم من صلبه ويدعى باسمه ولا تحل له محارم ذلك الرجل فأولاد المتبني إخوة لليتيم وبناته أخوات له وأخواته عماته وما أشبه ذلك . وهذا كان من فعل الجاهلية الأولى ، حتى أن هذه التسميات لصقت ببعض الصحابة كال GOODMAN بن الأسود حيث أن اسم أبيه (عمر) ولكن يقال له ابن الأسود باسم الذي تبناه .
وظل كذلك في أول الإسلام حتى حرم الله ذلك في قصة مشهورة حيث كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ، وكان زوجاً لزينب بنت جحش فطلقها زيد .

عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله لزيد بن حارثة : " اذهب فاذكرها علي فانطلق حتى أتاهما وهي تخمر عجينها قال : يا زينب ابشرني أرسلني رسول الله يذكرك قالت : ما أنا بصناعة شيئاً حتى أُوامر ربِّي فقامت إلى مسجدها و جاء رسول الله صلى الله فدخل عليها " .

و في هذا أنزل الله قوله : (و إذ تقول للذي أنعم الله عليه و أنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياهم إذا قضوا منها وطراً و كان أمر الله مفعولاً) الأحزاب/37 . رواه مسلم (1428) .

ب- وقد حرم الله تعالى التبني لأن فيه تضييقاً للأنساب وقد أمرنا بحفظ أنسابنا .

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس لهم نسب فليتبواً مقعده من النار ". رواه البخاري (3317) ومسلم (61) .

ومعنى كفر: أي جاء بأفعال الكفار لا أنه خرج من الدين .

لأن فيه تحريم لما أحل الله وتحليل لما حرم .

فإن تحريم بنات المتبنى مثلاً على اليتيم فيه تحريم للمباح الذي لم يحرمه الله تعالى واستحلال الميراث من بعد موت المتبنى فيه إباحة ما حرم الله لأن الميراث من حق الأولاد الذين هم من الصلب .

قد يحدث هذا الشحنة والبغضاء بين المُتبَّئِنِي وأولاد المُتبَّئِنِي .

لأنه سيفسده عليهم بعض الحقوق التي ستذهب إلى هذا اليتيم بغير وجه حق وهم بقراره أنفسهم يعلمون أنه ليس مستحقاً معهم .

وأما كفالة اليتيم فهي أن يجعل الرجل اليتيم في بيته أو أن يتکفل به في غير بيته دون أن ينسبه إليه ، ودون أن يحرم عليه الحال أو أن يحل له الحرام كما هو في التبني ، بل يكون الكفيل بصفة الكريم المنعم بعد الله تعالى ، فلا يقاس كافل اليتيم على المتبنى لفارق الشبه بينهما ولكون كفالة اليتيم مما حث عليه الإسلام .

قال تعالى : (... ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير ، وإن تختلطوا بهم فإخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم إن الله عزيز حكيم) البقرة/220 .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم كفالة اليتيم سبباً لمرافقته في الجنة مع الملازمنة .

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً - ". رواه البخاري (4998) .

ولكن يجب التنبيه على أن هؤلاء الأيتام متى بلغوا الحلم يجب فصلهم عن نساء الكافل وبناته وألا يصلح من جانب ويفسد من جانب آخر كما أنه ينبغي العلم بأن المكفول قد تكون يتيمة وقد تكون جميلة تشتهي قبل البلوغ فيجب على الكافل أن يراقب أبناءه من أن يقعوا بالمحرمات مع الأيتام لأن هذا قد يحدث ويكون سبباً للفساد الذي قد يعسر إصلاحه .

ثم إننا نتحفظ إخواننا على كفالة الأيتام وأن هذا من الأخلاق التي يندر فعلها إلا عند من وهبه الله الصلاح وحب الخير والعطف على الأيتام والمساكين ، لاسيما إخواننا في كوسوفو والشيشان فقد لاقوا من الضنك والتعذيب ما نسأل الله تعالى أن يفرج عنهم كربلاهم وشدائدهم .

والله أعلم .